Syrian Arab Republic
Credit and Money Council

الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

الرقم: 122 /م ن
التاريخ: 23 /2018/9

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام قانون مصرف سورية المركزي رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته و على أحكام قراري رئاسة مجلس الوزراء رقم (5938) ورقم (9187) للعام 2011 ،و على كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/6327/ص تاريخ 2017/9/3 ، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/9/19

يقرر مايلي :

مادة 1- تفسيراً لأحكام المادة رقم (5) من قرار مجلس النقد و التسليف رقم (72/م.ن/ب4) للعام 2004، تُعتبر أحكام قراري مجلس النقد و التسليف رقم (197/ب4) للعام 1955 و رقم (139/ب4) للعام 1959 **معدَّلة حكماً** بموجب أحكام قرار مجلس النقد و التسليف رقم (73/م.ن/ب4) للعام 2004 و تعديلاته بالقرار رقم (588/م.ن/ب4) للعام 2009، و بموجب أحكام قرار مجلس النقد و التسليف (72/م.ن/ب4) آنف الذكر و تعديلاته بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (5938) للعام 2011 ، و ذلك لجهة احتساب و توزيع النسب المتعلقة بالأموال الجاهزة و تقسيماتها (بما في ذلك النسب المتعلقة بالاحتياطي الالزامي على الودائع) الواجب على المصارف العاملة في القطر اعتمادها و الاحتفاظ بها.

مادة 2- إعفاء المصارف العامة التي قامت بالتوظيف لدى صندوق الدين العام في الأسناد العامة على الدولة لقاء الاحتياطي الإلزامي على الودائع خلال المدة الممتدة من تاريخ بدء العمل بالقرار رقم (72/م .ن/ب4) للعام 2004 ولغاية نهاية العام 2016 من الغرامات والعقوبات المنصوص عليها بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 5727/ م.و للعام 2012.

مادة 3- طي القرار رقم 78/م ن/ب4 تاريخ 2017/6/19.

مادة 4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس

ل.ش